تأثير الفساد على مردودية الأملاك الوطنية

The impact of corruption on the profitability of national domains

(*) حيدور جلول– طالب دكتوراه –
جامعة سيدي بلعباس الجزائر ، عضو مخبر بحث
الأدوات القانونية للسياسة العقارية، جامعة معسكر
Dielloul.haidour@univ-sba.dz

سعيدي الشيخ – أستاذ محاضر "أ" جامعة
سعيدة الجزائر
Ch_saididz@yahoo.fr

تاريخ الارسال: 2019/10/01	تاريخ القبول:2022/01/06	تاريخ النشر: 2022/01/25

ملخص :

تكتسي الأملاك الوطنية أهميّة خاصّة في الاقتصاد الوطني، باعتبارها من بين أهم الإيرادات التي تعتمد عليها الدولة لتمويل نفقاتها العامة من خلال المحاصيل الناتجة عن استغلالها، لذلك حظيت بعناية خاصة من المشرّع قصد تثمين عائداتها المالية وحمايتها من الانتهاكات والاعتداءات في ظل تنامي ظاهرة الفساد، التي تهدّد الاقتصاد الوطني وتزعزع الاستقرار الاجتماعي، فبعد إدراك المشرع بأنّه لا يمكن تحسين مردودية الأملاك الوطنية إذا تعرّضت للاختلاس والتبديد والإتلاف، والاستغلال المخالف للقوانين، تدخل بترسانة من القوانين الوقائية والعقابية للحدّ من مظاهر الفساد أو على الأقل التقليل منه. غير أن السياسة الجنائية المتّبعة في الجزائر في ظل التعديلات المتخذة، لا تتماشى مع خطورة وحجم جرائم الفساد، وهو ما انعكس سلباً على مردودية الأملاك الوطنية.

الكلمات المفتاحية : مردودية ؛ أملاك وطنية ؛ استغلال ؛ تثمين ؛ الفساد .

المؤلف المرسل: حيدور جلول

Abstract:

National domains are of is of particular importance in the national economy, as it one of the most imprtant wills on which the state depends to finance its public expenditures through the crops resulting from its exploitio. Therefore, it has received special attention from the legislature order to assess its financial revenues and protect it form violation and attacks in light of the growing phenomenon of corruption. After the legislator realzes that the profitability of national property cannot be improved if it is misapproriated, wasted and destroyed, and to exploit the

violator of the lwa, it entres with an arsenal of corruption or At least minimize it. However, the criminal policy adopted in Algeria, undr the amendments, is not in line with the size and seriousness of corruption crimes, which has a impact of the profitability ratio of the national domains.
Keywords: National domains ; Profitability ; Exploitation ; Valorisation; Corruption.

مقدمة:

تحظى الأملاك الوطنية بمكانة خاصة في القانون الإداري، لارتباطها بالجانب الاقتصادي للدولة، فهي تعتبر من بين أهم الموارد التي تعتمد عليها الدولة في تغطية نفقاتها العامة، خاصة البلدان التي تتبنى النهج الاشتراكي أيّن تغطي عائدات الأملاك الوطنية جزءاً كبيراً من نفقاتها، وفي الجزائر تشكل المورد الثالث بعد المحروقات والضرائب، لذلك تسعى الدولة إلى تثمين عائداتها من الأملاك الوطنية، وحماية تلك الأملاك من مختلف الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليها كالاختلاس والتبذير والتبديد، التي يرتكبها الموظفون المكلّفين بإدارتها وتسييرها. كما يمنع القانون التصرف في الأملاك الوطنية العمومية بمختلف التصرفات المدنية، لأنّ ذلك يؤدي إلى خروج الملك العام إلى الغير أو تعطيله أو حبسه عن تحقيق النفع العام، غير أن هذا المنع لا يشمل التصرفات الإدارية التي تتمّ وفقاً للقانون الإداري والتي لا تؤدي إلى تعطيله عن أداء وظيفته، أما الأملاك الوطنية الخاصة فيجوز التصرف فيها بمختلف التصرّفات القانونية، مما يجعلها عرضة للاختلاس والتبديد والإثراء غير المشروع وغيرها من الجرائم.

ومن أجل تثمين مردودية الأملاك الوطنية وضع المشرع ضوابطاً وإجراءات خاصة يتعين على السلطة المكلّفة بإدارة وتسيير الأملاك الوطنية احترامها. إلا أنّه قد تخرج هذه السلطة عن تلك الضوابط بقصد تحقيق أهداف خاصة تتنافى والغرض الذي أُعدّت له أو تمنح استغلاله على أساس المحاباة أو النفوذ أو للحصول على فائدة غير مشروعة، فتكون عرضة لمختلف الانتهاكات والاعتداءات التي تندرج ضمن جرائم الفساد التي تقلّل من مردوديتها وهو ما ينعكس سلباً على الميزانية العامة للدّولة، لذا كان من الطبيعي أن يهتم المشرع بوضع قواعد قانونية تضع حداً للفاسدين والعابثين بالأملاك الوطنية.

وعليه لا يمكن تثمين الأملاك الوطنية، إذا لم تكن هناك قواعد خاصة تحميها من مختلف مظاهر الفساد التي قد تطالها. فإذا كانت الأملاك الوطنية العامة لها قواعد

خاصة تُنظِّم كيفية استغلالها، بحيث تخضع الموارد والثروات الطبيعية إلى التشريعات الخاصة بكل منها، فإنه فيما يخصّ الأملاك الوطنية الخاصة لا تتوفر على نفس الحماية وتخضع في التصرفات التي ترد عليها من بيع وتأجير إلى القواعد العامة، كما أن المناقصات التي يجريها من أجل استغلال بعض الأملاك الوطنية لا تتم وفقا لقانون الصفقات العمومية الذي يقتضي تطبيقه على العقود التي تتضمّن نفقات عامة، وبالتالي عدم خضوعها للإجراءات المقررة في قانون الصفقات العمومية، مما يقتضي البحث عن آليات لحمايتها من مختلف مظاهر الفساد.

وتبرز أهمية الموضوع من الناحية النظرية في ارتباطه بالوضع الاقتصادي والاجتماعي للدولة إلى جانب احتواء التشريعات الوطنية الكثير من القواعد التي تهدف إلى حماية الأملاك الوطنية من الفاسدين والعمل على تثمين عائداتها، أما من الناحية العملية فتظهر تلك الأهمية في انتشار ظاهرة الفساد التي طالت الأملاك الوطنية وأثرت سلبا على مردوديتها وهو ما انعكس على ميزانية الدولة وجماعتها المحلية.

أما عن أهم الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع ترجع إلى كثرت جرائم الفساد التي أضحت تتعرض لها الأملاك الوطنية وتعترض أداء وظيفتها، إلى جانب كثرة التنظيمات الإدارية التي تعمل على تثمين مردودية الأملاك الوطنية في ظل اهمال بعض المسؤولين لقواعد التسيير الحسن لتلك الأملاك وعدم المحافظة عليها وتحصيل مداخليها.

وتهدف هذه الدراسة إلى تناول موضوع تأثير انتشار الفساد على الأملاك الوطنية من خلال تبيان جرائم الفساد التي تطالها أثناء عملية التسيير أو الاستغلال، وبيان الحماية المقررة لها من تلك الاعتداءات بغرض تثمين موارد تلك الأملاك واستغلالها العقلاني.

وعليه فإن الإشكالية التي يمكن إثارتها هي: ما مدى تأثير الفساد على مردودية الأملاك الوطنية، وكيف يتمّ التصدّي له؟

وللإجابة على ذلك يقتضي الأمر تحديد ماهية الأملاك الوطنية وطرق استغلالها مع تبيان أفعال الفساد التي تهدّد الأملاك الوطنية وتؤثر على مردوديتها، وأساليب الوقاية منه وآليات محاربته، معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي التحليلي، مع الاستعانة بالمنهج المقارن من خلال التطرق إلى تعريف الفساد في بعض التعريفات التشريعات العربية.

المبحث الأول: ماهية الأملاك الوطنية

تحتاج السلطات الإدارية من أجل ممارسة مهامها إلى أموال عامة سواء كانت عقارات أو منقولات، عامّة أو خاصّة، مخصّصة للجمهور أو كانت ضرورية لسير المرافق العامة، ولم يعد يقتصر دور الأملاك الوطنية على تقديم الخدمات للمواطنين وإشباع حاجياتهم، وإنما أصبح لها دور في تحقيق التنمية الاقتصادية، لذلك تعمل الدولة على تحسين مردودية أملاكها العامّة والخاصّة خاصّة العقارية منها، مما يقتضي تحديد مفهوم الأملاك الوطنية، وتبيين دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الأول: مفهوم الأملاك الوطنية

تتعدّد التسميات التي يستعملها المشرع للدّلالة على الأملاك الوطنية من دولة إلى أخرى، بل قد تختلف حتى داخل الدولة في حدِّ ذاتها، ومن المصطلحات التي تدل على الأملاك الوطنية، نذكر : المال العام، أملاك الدولة، أموال الدولة، الأملاك العمومية وغيرها من الألفاظ الدّالة على ذلك. حيث يلاحظ أن التشريعات تستعمل أحد اللفظين إما المال أو الملك، فالأوّل يعني الحق ذو القيمة المالية أيّا كان نوعه، وأيّا كان محلّه؛ شيئاً أو عملاً[1]. أما الثاني فيقصد به حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط ألاّ يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة[2]. ولكن رغم اختلاف المصطلحات التي يوظّفها المشرّع في تحديد الأملاك الوطنية، إلاَّ أنهّا تصبُّ في نفس المعنى.

الفرع الأول: تعريف الأملاك الوطنية

تتعدّد التعريفات الخاصة بالأملاك الوطنية، وهي ترتكز على كونها أموالا مملوكة للدولة أو لأشخاص القانون العام سواء خصّصت تلك الأموال للمنفعة العامة مباشرة أي للاستعمال المباشر من قبل الجمهور أو مخصّصة لخدمة المرافق العامة مع تميّزها بالحماية التي يقرِّرها لها القانون[3]. وبذلك عُرِّف المال العام بأنّه: المال المملوك للدولة سواءً كان مملوكاً ملكيّة عامّة تمارس عليه الدولة سلطاتها بصفتها صاحبة السلطة العامة أو مملوكًا لها ملكيّةً خاصّة ويخضع لقواعد القانون الخاص[4].

أما من الناحية القانونية، نجد أنّ المشرّع الدستوري نصّ على أنّ:" الأملاك الوطنية يحدّدها القانون.

وتتكوّن من الأملاك العموميّة والخاصّة الّتي تملكها كلّ من الدّولة، والولاية والبلديّة.

يتم تسيير الأملاك الوطنيّة طبقا للقانون[5]."

كما عُرِّفت الأملاك الوطنية في نصّ المادة 688 من القانون المدني التي جاء فيها:" تعتبر أموالا للدّولة العقّارات والمنقولات التي تخصّص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامّة أو لإدارة أو لمؤسسة عمومية أو هيئة لها طابع إداري أو لمؤسسة اشتراكية أو لوحدة مسيّرة ذاتيا أو لتعاونية داخلة في نطاق الثورة الزراعية[6]." وبذلك يكون المشرّع الجزائري اعتبر الأموال التي تخصّص للمصلحة العامّة أو لخدمة المرافق العامّة أموالا للدولة. وما يلفت الانتباه هو أنَّ المشرّع الجزائري استعمل الأملاك الوطنية بدلا من الأملاك العامة قصد التوحيد بين ملكية الأملاك العامة والأملاك الخاصة، كما استعمل المشرع مصطلح المجموعة الوطنية لتوحيد ملكية الدولة والولاية والبلدية[7].

وتقسّم الأملاك الوطنية في الجزائر إلى نوعين: الأملاك الوطنية العموميّة والتي لا يمكن أن تكون محلّ ملكية خاصّة بحكم طبيعتها أو غرضها، والأملاك الوطنية الخاصة والتي تؤدّي وظيفة امتلاكية ومالية[8]. ويترتب على هذا التمييز خضوع الأملاك الوطنية الخاصة لقواعد القانون الخاص، من حيث التعاملات الواردة عليها، بينما تخضع الأملاك الوطنية العمومية للقانون والقضاء الإداريين.

وقد جرت محاولات فقهية بجعل كل أموال الدولة أموالاً عامة دون أن يكون هناك أموال دولة خاصة وأموال دولة عامة، إلا أن جانباً من الفقه لازال يؤيّد التقسيم التقليدي لأموال الدولة بالرغم من أن التقريب بينهما مستمرٌ فقهياً[9]، خاصّة وأنّ هناك أملاكاً وطنية عمومية تؤّدي وظيفة مالية، مثل الموارد والثروات الطبيعية، والموانئ والمطارات والسكك الحديدية، البريد والمواصلات السلكية، وهي نفس الوظيفة التي تؤديها الأملاك الوطنية الخاصة، علماً أن هذه الأخيرة أصبحت تشملها الحماية، بحيث لا يمكن اكتسابها بالتقادم أو الحجز عليها[10].

الفرع الثاني: تثمين الأملاك الوطنية

تكتسي الأملاك الوطنية أهميّة كبيرة في الحياة الإدارية والاقتصادية للدولة، إذ تعتمد عليها بشكل كبير في ممارسة مهامها بغرض تحقيق الصالح العام وإشباع الحاجات العامة، كما تعتبر من بين أهم الموارد التي يُعتمد عليها في تغذية الإيرادات العامة، وبعدما أدرك المشرع الجزائري أهميتها الاقتصادية والاجتماعية أولى لها اهتماماً خاصاً بغرض

تثمينها، وبالأخصّ الأملاك الوطنية الخاصّة، إلى جانب الأملاك العامة ذات الطبيعة الاقتصادية، من أجل تحسين مردوديتها الاقتصادية.

ولقد اعتمد المشرّع الجزائري في تثمين الأملاك الوطنية على تشجيع الاستثمار في الأراضي التّابعة للأملاك الوطنية، سواء كانت موجهة للاستثمار الفلاحي أو السياحي أو الصّناعي، وذلك بتوفير ضمانات وامتيازات للمستثمرين. ففي المجال الفلاحي غيَّر المشرع الجزائري نمط استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصّة للدّولة من عقد حق الانتفاع الدائم إلى حق الامتياز[11]، والذي يسمى بعقد الامتياز، وهذا من أجل توحيد نمط استغلال أراضي الدولة سواء كانت فلاحية، سياحية أو صناعية، مع تحديد المدّة[12]. ويسعى إلى تحقيق النّجاعة الاقتصادية من خلال المبادرة بكل إجراء تحفيزي يهدف إلى التشجيع على تجميع المستثمرات الفلاحية[13].

وفي المجال الصناعي تخصّص الأراضي التّابعة للأملاك الخاصّة للدّولة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وذلك في إطار عقود الامتياز مقابل التزام المستثمر بدفع إتاوة سنوية على أساس القيمة الإيجارية للملك العمومي، وتدخل ضمن عائدات ميزانية الجهة المالكة[14]. وفي المجال السياحي الذي لا يقلُّ أهميّة عن سابقيه في تعزيز إيرادات الخزينة العامة تعمل الدّولة على ترقية الاستثمار السيّاحي وتثمين التراث السياحي، على اعتبار أن التنمية السياحية تكتسي طابع المصلحة العامة[15]، لذلك يستفيد من دعم الدولة والجماعات الإقليمية ومن هنا تتداخل العلاقة بين الأملاك الوطنية وقطاع السياحة حيث يمكن للإدارة المكلّفة بالسياحة الاستفادة بكل الأملاك الوطنية الطبيعية والاصطناعية الموجودة في الجزائر من أجل تحقيق أكبر مردودية[16].

ولماَّ كانت الوظيفة المالية للأملاك الوطنية تمتد إلى بعض الأملاك الوطنية العمومية بحكم طبيعتها، فإنّ المشرع يعمل كذلك على تثمين هذه الممتلكات العمومية من خلال تنظيم إجراءات وقواعد استغلالها، بما يضمن تحقيق أكبر عائدات للخزينة العمومية. غير أن تثمين الأملاك الوطنية بنوعيّها يقتضي من الجهة المكلّفة بإدارتها وتسييرها أن توازي بين؛ تحسين المردودية الاقتصادية للأملاك من جهة والمحافظة عليها من جهة أخرى.

المطلب الثاني: طرق استغلال الأملاك الوطنية

إن طريقة استغلال الأملاك الوطنية تختلف بحسب طبيعة الملك؛ بحيث يمكن التصرف في الأملاك الوطنية الخاصة بمختلف التصرفات التي يجريها الأفراد على أملاكهم

مع خضوع الجهة المكلّفة بتسييرها لإجراءات خاصة، بما يضمن تحقيق أكبر عائدات مالية، وذلك تماشيا ووظيفتها الامتلاكية والمالية. أما بالنسبة للأملاك الوطنية العمومية وباعتبارها مخصصة لاستعمال الجمهور لا يمكن استعمالها استعمالاً خاصاً، لأنّ ذلك يتعارض وهدفها. ولكن استثناءً قد تمنح الإدارة لفرد أو مجموعة من الأفراد معينين بالذات الحق في استعمال جزء من الأملاك الوطنية العمومية على نحو خاص، مقابل مبلغ مالي يدفعه المستفيد. ويختلف الاستعمال الخاص للمال العام في مداه وفيما يخوله للأشخاص من حقوق على الملك العمومي بحسب ما إذا كان هذا الانتفاع عادياً أو غير عادٍ، ويكون الانتفاع عادياً إذا كان متّفقاً مع الغرض الأصلي الذي خصّص المال العام من أجله[17]، ويكون الانتفاع بالمال العام غير عادٍ إذا كان استعماله لا يتفق وغرض هذا المال الأصلي[18].

الفرع الأول: طرق استغلال الأملاك الوطنية العامة

إن استعمال الأفراد لجزء من الأملاك الوطنية العامة استعمالا خاصاً، يكون بناءً على موافقة السلطة المكلفة بتسيير الملك العمومي، لكن يجب التمييز بين الانتفاع بجزء من الأملاك الوطنية المخصصة لاستعمال الجمهور، أي الاستعمال غير العادي أو الاستثنائي في هذا الحالة يكون بموجب رخصة التي تتّخذ إحدى الصورتين: إمّا رخصة الوقوف أو رخصة الطريق، ولا يكون الغرض منه تحقيق عائدات مالية وتملك الجهة الإدارية سلطة تقديرية في منحها. وبيّن الانتفاع بجزء من الأملاك الوطنية العمومية المخصصّة للاستعمال الخاص والتي يكون فيها الانتفاع متّفقاً مع ما خصّص له المال العام، ويكون استعمال المال العام هنا استعمالا خاصاً له طابع تعاقدي، بحيث يصطبغ الترخيص في هذه الحالة بصبغة العقد الإداري وتحكمه الشروط الواردة فيه والقواعد القانونية التي تنظم هذا النوع من الانتفاع[19].

وعليه فإن الأملاك الوطنية العمومية التي تعمل الدولة على تثمينها هي الأملاك التي تكون مخصصة للاستعمال الخاص بموجب عقد امتياز ينقسم إلى قسمين؛ دفتر شروط واتفاقية نموذجية موافق عليها بموجب مرسوم[20]. ويتمّ منح الامتياز عن طريق المزايدة التي تكون مفتوحة لكل من تتوفر فيه الشروط القانونية، ويمكن أن يتم الامتياز بالتراضي إذا كانت المزايدة غير مجدية وفي بعض الحالات يتم منح الامتياز عن طريق المناقصة. حيث أنّه في إطار ترقية الاستثمار وتثمين المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وقصد

ضمان الشفافية يتم اللجوء إلى إجراءات المناقصة[21]. أم عن الامتياز الذي يمنح عن طريق المزايدة نذكر الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة والاستغلال المنجمي.

إن الغرض من اعتماد المشرّع على إجراءات المزايدة وكذا المناقصة في منح استغلال الأملاك الوطنية العمومية المخصّصة للاستعمال الخاص، هو تثمين مردوديتها، وهذا باحترام مبدأ المنافسة وإضفاء الشفافية في منح عقود الامتياز وضمان المساواة بين الأشخاص للاستفادة من تلك الأملاك وهذا من شأنه أن يحد من أفعال الفساد، كالمحاباة والرشوة واستغلال النفوذ، وغيرها من جرائم الفساد التي تقلل من مردودية تلك الأملاك.

الفرع الثاني: طرق استغلال الأملاك الوطنية الخاصة

نظرا للوظيفة المالية التي تؤديها الأملاك الوطنية الخاصة تجعلها قابلة للتصرف فيها بمختلف التصرفات التي يجريها الأفراد على أملاكهم، سواء الناقلة للملكية أو غير الناقلة مع ضرورة التقيد ببعض الإجراءات، بغرض حماية الأملاك الوطنية الخاصة من جهة وتثمين عائداتها المالية من جهة أخرى، وتتمثل هذه التصرفات فيما يلي:

- **تأجير الأملاك الوطنية الخاصة:** تختصُّ إدارة أملاك الدولة بتأجير الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة والتي تسيرها، سواء كانت عقارات أو منقولات. فبالنسبة للعقارات تتمّ عملية تأجيرها عن طريق المزاد العلني إما بالمزايدات الشفوية وإما بالتعهدات المختومة، بغرض الحصول على أعلى عرض مالي من جهة وإضفاء الشفافية على تصرفاتها من جهة أخرى، وتتوّلى لجنة مختصة الإشراف على عملية المزايدة بهدف حماية تلك الأملاك من التصرفات المشبوهة والتي تنعكس سلباً على مردوديتها[22]. أما فيما يخصّ الأملاك المنقولة التابعة للأملاك الوطنية الخاصة، فلا يمكن تأجيرها إلا من طرف مصلحة أملاك الدولة سواء كانت مخصصة لمصلحة عمومية أو غير مخصصة لها، وفي الحالة الأولى لابد من الحصول على موافقة مسبقة من المصلحة المخصص لها الملك والتي تتولّى تحديد الشروط التقنية لعملية التأجير، بينما الشروط المالية تحدد من طرف إدارة أملاك الدولة على أن لا يقل مبلغ الإيجار عن القيمة التأجرية للملك[23].

- **الامتياز:** يعتبر عقد الامتياز من بين أهم العقود التي تلجأ إليها الدولة لتثمين ممتلكاتها العقارية وهو عقد يبرم بين إدارة أملاك الدولة وأحد الخواص تسمح بموجبه لهذا الأخير من استغلال واستثمار الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، مقابل إتاوة يدفعها

المستفيد لصالح الخزينة العمومية. حيث يعتبر عقد الامتياز هو الوسيلة التي تمكن الأشخاص الطبيعيين من استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، وقد عَرَّفه المشرّع الجزائري بأنه:" العقد الذي تمنح بموجبه الدولة شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية حق استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، وكذا الأملاك السطحية المتصلة بها، بناءً على دفتر شروط، لمدة أقصاه أربعون (40) سنة قابلة للتجديد مقابل دفع إتاوة سنوية[24]". كما يعتبر نمط الامتياز هو الأسلوب الوحيد لاستغلال الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، حيث تقوم إدارة أملاك الدولة بإعداد عقد الامتياز مرفقا بدفتر أعباء يحدد بدقة برنامج الاستثمار وبنود وشروط منح الامتياز ومدّة الاستغلال[25].

- **البيع:** تلجأ السلطة المكلّفة بإدارة الأملاك الوطنية إلى بيع الممتلكات العقارية الخاصة التابعة للدولة غير المخصصة أو التي ألغيّ تخصيصها إذا لم تعد صالحة للمصالح والمؤسسات العمومية[26]، وكذا المنقولات التي ألغيّ استعمالها عن طريق المزاد العلني بغرض تحفيز المنافسة وإضفاء الشفافية والحصول على أعلى ثمن.

المبحث الثاني: أعمال الفساد التي تتعرض لها الأملاك الوطنية وآليات مكافحتها

تعتبر الأملاك الوطنية الركيزة الأساسية في الاقتصاد الوطني وبالأخصّ الأملاك الوطنية الخاصّة والأملاك الوطنية العمومية التي لا تتعارض والاستعمال الخاص، والتي تحقِّق عائدات مالية للخزينة العامة، ممّا يجعلها عرضة للاختلاس والتبديد ومختلف الاعتداءات التي قد يرتكبها الموظفون العموميون في ظل التنامي الرهيب لظاهرة الفساد داخل المؤسسات العمومية، بحيث أصبح يشكل خطراً على الأملاك الوطنية والاقتصاد الوطني بصفة عامة، ممّا يقتضي حمايتها بمحاربة كل أشكال الفساد التي قد تتعرض له.

المطلب الأول: ماهية الفساد

يعتبر الفساد من أهم التحديات التي تواجهها الدول وبالأخص النامية منها لارتباطه بالممتلكات والأموال العمومية من جهة والوظيفة العامة من جهة أخرى، فهو يؤدّي إلى زيادة حجم الإنفاق العام ومن الإعانات التي تقدِّمها الدّولة للمؤسّسات العامّة والخاصّة ويقلِّص من عائدات الدولة وبالأخص تلك الواردة من الأملاك الوطنية ومن الضريبة الجبائية، كما يؤدي إلى تغيير وجهة الأموال العمومية. ونظرا لخطورة الفساد حاول الفقهاء إيجاد تعريف شامل له، إلاّ أنَّ تعدّد أسباب الفساد وتنوع أشكاله واختلاف الزوايا

التي ينظر له منها أدى إلى عدم إيجاد تعريف جامع مانع له، رغم أن مجمل هذا التعاريف تشترك من حيث اعتباره عمل يتضمن سوء استخدام المنصب أو السلطة لتحقيق أغراض خاصة.

الفرع الأول: مفهوم الفساد

يقتضي التعريف بالفساد تحديد مدلوله من وجهة نظر الفقه ثم من وجهة نظر المشرع. فمن الناحية الفقهية يختلف تعريفه باختلاف الزاوية التي يُنظر منها له، فعُرِّف من الزاوية الاقتصادية بأنه: استغلال السلطة للمنفعة الشخصية أو لمنفعة الآخرين، ويكون دافعه الطمع في زيادة القوة والنفوذ[27].

وعرِّف من منظور علماء الاجتماع على أنه: انتهاك قواعد السلوك الاجتماعي المرتبط بالمصلحة العامة[28].

وعرِّف من الزاوية السياسية بأنه: سوء استغلال الثقة والصلاحيات التي يتمتع بها المسؤولون السياسيون بهدف الحصول على مكاسب خاصة[29].

أما من المنظور القانوني فقد عرّفه علي الشتا بأنّه: استخدام السلطة العامّة من أجل كسب أو ربح شخصي، أو من أجل تحقيق هبة أو مكانة اجتماعية، أو من أجل تحقيق منفعة لجماعة، أو بطبقة ما بالطريقة التي يترتب عليها خرق القانون أو مخالفة التشريع ومعايير السلوك الأخلاقي[30].

أما فيما يخصّ التعريف التشريعي للفساد؛ ورغم أن وضع التعريفات ليس من اختصاص المشرع إلا أنّه هناك بعض التشريعات حاولت إعطاء تعريف للفساد، ومنها التشريع الجزائري أين عرّفه المشرع في نصّ المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[31]، كما يلي:" يقصد بالفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون". وقد تضمن هذا الباب الجرائم التالية: رشوة الموظفين، اختلاس الممتلكات من طرف الموظفين، الغدر، استغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة، تعارض المصالح، أخذ الفوائد بصفة غير قانونية، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، الإثراء غير المشروع، تلقي الهدايا، التمويل الخفي للأحزاب السياسية، الرشوة في القطاع الخاص، اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص. وهو نفس التعريف الذي أورده المشرع المغربي، إلاّ أنّ هذا الأخير أضاف جرائم الفساد المنصوص عليها في التشريعات الخاصة[32]. وبذلك يكون المشرّع الجزائري ربط مفهوم الفساد بالجرائم الواردة في قانون الفساد، فلا يمكن التوسّع في مفهومها بإضافة أفعال أخرى، تطبيقاً لمبدأ الشرعية

الجزائية الذي يقتضي عدم التوسع في تطبيق النص الجزائي، وفي نفس السياق سار المشرّع المغربي، غير أنه أضاف جرائم الفساد الواردة في نصوص خاصة.

أما المشرع التونسي فعرّف الفساد[33]، كما يلي:" كل تصرف مخالف للقانون والترتيبات الجاري بها العمل يضر أو من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة، وسوء استخدام السلطة أو النفوذ أو الوظيفة للحصول على منفعة شخصية، ويشمل جرائم الرشوة بجميع أشكالها في القطاعين العام والخاص، والاستيلاء على الأموال العمومية أو سوء التصرف فيها أو تبديدها، واستغلال النفوذ وتجاوز السلطة أو سوء استعمالها، وجميع حالات الإثراء غير المشروع، وخيانة الأمانة، وسوء استخدام أموال الذوات المعنوية، وغسل الأموال وتضارب المصالح، واستغلال المعلومات الممتازة، والتهرب الجبائي، وتعطيل قرارات السلطة القضائية، وكل الأفعال التي تهدد الصحة العامة أو السلامة أو البيئة". وبذلك لم يحصر المشرع التونسي الفساد في جرائم محددة مثلما فعل المشرع الجزائري والمغربي، وعليه فإن الأفعال المشكلة للفساد في القانون التونسي أوسع من تلك الواردة في القانون المغربي والتي هي أوسع من تلك الواردة في القانون الجزائري.

الفرع الثاني: جرائم الفساد التي تلحق بالأملاك الوطنية

إن الأملاك الوطنية وبفعل طبيعتها معرضة للاعتداء عليها من طرف الموظفين العموميين القائمين بإدارتها وتسييرها، حيث تندرج أغلب هذه الاعتداءات ضمن جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتتمثل هذه الجرائم عموما فيما يلي[34]:

- **جريمة الرشوة:** تعتبر من أخطر الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الموظف وهي تعني الاتجار بالوظيفة، وتقوم هذه الجريمة إذا وعد أحد الأشخاص موظفا عموميا بمزية غير مستحق أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر لصالحه أو لصلح غيره من أجل الامتناع بعمل أو القيام بعمل يدخل ضمن واجباته أو في الحالة التي يطلب فيها الموظف أو يقبل تلك المزية. ومثال ذلك؛ حصول الموظف الذي يتولى إدارة وتسيير الأملاك الوطنية على امتيازات من أجل تمكين أحد الأشخاص من استغلال جزء من الأملاك الوطنية العمومية أو الخاصّة.

- **جريمة اختلاس الممتلكات العمومية أو استعمالها على نحو غير شرعي:** تقوم هذه الجريمة عندما يقوم موظف عمومي باختلاس أو إتلاف أو تبديد أو احتجاز عمدا وبدون

وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر ممتلكات أو أموال عمومية، عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها.

- **جريمة الغدر:** وهي الجريمة التي يقوم فيها موظف عمومي بالإعفاء أو التخفيض من قيمة الرسوم التي تترتب عن استعمال الأملاك الوطنية.

- **جريمة استغلال النفوذ:** هو اتجار الجاني بنفوذه الحقيقي أو المزعوم، بأخذه أو طلبه أو قبوله مقابل أو فائدة ما من صاحب المصلحة، نظير حصوله أو محاولة حصوله على مزية معينة من السلطة العامة لفائدة الأخير باستخدام هذا النفوذ[35]، كأن يستغل أحد الأشخاص نفوذه من أجل الحصول على عقد امتياز استغلال الأراضي الخاصة التابعة للدولة بداعي إنجاز مشاريع استثمارية

- **جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية:** تقوم هذه الجريمة في حالة تلقي الموظف إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات يتولّى الإشراف عليها. كأن يتلقى الموظف المكلف بتسيير الأملاك الوطنية، فوائد من المزايدات التي تمنح بموجبها رخص استغلال الأملاك الوطنية العمومية المخصّصة للاستعمال الخاص أو التي يتم بواسطتها بيع أو تأجير الممتلكات الوطنية الخاصة.

المطلب الثاني: حماية الأملاك الوطنية من الفساد

نظرا لدور الأملاك الوطنية في إثراء وتمويل الخزينة العمومية من خلال العائدات الناتجة عن استغلالها واستعمالها، يجعلها عرضة للاعتداءات من قبل الموظفين الذين يشرفون على إدارتها وتسيرها، بجعلها وسيلة للثراء خاصة في ظل تنامي ظاهرة الفساد التي أصبحت تستهدف الأملاك الوطنية وبالأخص الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة وهو ما أثر سلبا على مردوديتها، وأدى إلى زعزعة الاقتصاد الوطني، فأضحت مسألة حماية الأملاك الوطنية ومحاربة الفساد من أولويات الدولة من خلال اتخاذ الإجراءات الوقائية والردعية بغرض حمايتها من الاعتداءات، وضمان حسن استغلالها وزيادة مردوديتها والتصدي للفاسدين والعابثين بها.

الفرع الأول: الآليات الوقائية لحماية الأملاك الوطنية من الفساد

تتمثل في الحماية المدنية والإدارية التي تمنع التصرف في الأملاك الوطنية، ويقصد بالحماية المدنية مجموعة التدابير القانونية التي تتحقق من خلال نصوص وأحكام القانون المدني لتأمين المال العام، وتوفير الحماية له تجاه التصرفات المدنية التي قد

تقف عائقاً بينه وبين تحقيقه لما خُصص له من نفع عام[36]. وفي هذا الصدد نصت المادة 689 من القانون المدني على أنّه:" لا يجوز التصرف في أموال الدولة، أو حجزها، أو تملكها بالتقادم ... [37]" ويقصد بالحماية الإدارية قواعد القانون الاداري التي تمنع التصرف في الأملاك الوطنية العمومية، حيث نصت المادة 04 من قانون الأملاك الوطنية في فقرتها الأولى على أنّ: الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا للحجز...الخ. كما نصت في الفقرة الثانية على ما يلي:" الأملاك الوطنية الخاصة غير قابلة للتقادم ولا للحجز...الخ[38]. " واستناد إلى المادتين السابقتين فإن المشرع وضع قواعد لحماية الأملاك الوطنية من مختلف أشكال الفساد التي قد تُرتكب عليها، التي تكمن في عدم القابلية للتقادم والحجز، وعدم القابلية للتصرف فيما يخص الأملاك الوطنية العمومية.

- **عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية العمومية:** لأن ذلك يتعارض والغرض الذي خُصِّصت من أجله، ألا وهو النفع العام، أما الأملاك الوطنية الخاصة يمكن التصرف فيها بالبيع أو التبادل باعتبار أن لها وظيفة امتلاكية ومالية.

- **عدم قابلية الأملاك الوطنية للتقادم:** لا يمكن للموظف ولا للغير الادعاء بأنه اكتساب أحد الأملاك الوطنية عن طريق التقادم مهما طالت مدة حيازته له، ويترتب على ذلك أنه لا يمكن الاحتجاج بالحيازة لاكتساب الأملاك العقارية، بل الأبعد من ذلك أنه لا يمكن الاحتجاج بالحيازة حتى على المنقولات التابعة للأملاك الوطنية، فلا يمكن للغير حتى ولو كان حسن النية أن يحتج بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، كما لو تمّ اختلاس أحد المنقولات التابع للأملاك الوطنية واشتراه الغير، فإنّ الإدارة تستطيع استرداده منه حتى ولو كان حسن النية دون أي التزام منها.

- **عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية:** لما كان الحجز يؤّدي إلى بيع المحجوزات بالطرق الجبرية بغرض سداد الديون التي وقع الحجز من أجلها، وحيث أن البيع الاختياري غير متصور من قبل الجهة المالكة إلا بالشروط الواردة في القانون، فإنه من غير المتصور أن يكون هناك بيعاً جبرياً[39].

الفرع الثاني: الآليات الردعية لحماية الأملاك الوطنية من الفساد

تتمثل الآليات الردعية لحماية الأملاك الوطنية من جرائم الفساد، تلك العقوبات الجزائية التي تسلط على مرتكب أحد الجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد، وتختلف

تلك العقوبة من جريمة إلى أخرى بحسب خطورتها، وحسب صفة الجاني، وعموما أعتبر المشرع الجزائري جرائم الفساد جنحاً يطبق فيا القاضي عقوبات أصلية وأخرى تكميلية على مرتكبها.

- **العقوبات الأصلية:** تتمثّل في العقوبات السّالبة للحرية والغرامة المالية ويمكن الحكم بهاتين العقوبتين معاً. وفيما يخص العقوبات المقرّرة في أغلب جرائم الفساد التي ترتكب على الأملاك الوطنية، تتراوح بين سنتين (02) إلى عشر(10) سنوات وغرامة مالية تتراوح بين 200.000 د ج إلى 1.000.000 د ج.

- **العقوبات التكميلية:** يمكن للقاضي الجزائي أن يطبق على مرتكبي جرائم الفساد التي تطال الأملاك الوطنية عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية والمنصوص عليها في قانون العقوبات، وله أن يأمر باسترجاع العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن الجريمة والحكم برد الملك المختلس أو المنفعة المتحصل عليها.

وباعتبار أنّ جرائم الفساد تصنَّف ضمن الجنح، فإن الدعوى العمومية تسقط بمرور ثلاث (03) سنوات من يوم ارتكاب الجريمة إذا لم يُتّخذ أيّ إجراء للتحقيق، لكن إذا حوِّلت عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، فإنّ الدعوى العمومية أو العقوبة لا تسقط بالتقادم، والغرض من ذلك المحافظة على الأملاك الوطنية والاقتصاد الوطني بصفة عامّة.

أمّا فيما يخصّ جريمة الاختلاس والإتلاف وتبديد الأملاك الوطنية فإن المشرَّع الجزائري رفع من مدّة التقادم إلى الحد الأقصى للعقوبة المطبقة على تلك الجريمة[40] وهي محددة بعشر (10) سنوات بعد أن كانت جريمة اختلاس الأموال العمومية لا تتقادم طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية إلى جانب جريمة الرشوة[41]. وفي إطار التشجيع على التبليغ عن الفساد يستفيد الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب جريمة أو أكثر من جرائم الفساد وبلّغوا السلطات القضائية أو الإدارية قبل مباشرة إجراءات الدعوى العمومية من الأعذار المعفية من العقاب.

الخاتمة:

يعتبر الفساد من أخطر الأفعال التي تُرتكب على الأملاك الوطنية وتؤثر على مردوديها، وبالأخص الأملاك الوطنية الخاصة بفعل وظيفتها المالية والأملاك الوطنية العمومية المخصصة للاستعمال الخاص وذلك بفعل طبيعتها الاقتصادية، والتي تجعلها عرضة لمختلف أفعال الفساد التي حصرها المشرّع في جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وبالتالي لا يمكن التوسع فيها استنادا إلى مبدأ

شرعية النص الجزائي والذي لا يقبل القياس أو التوسع فيه، رغم أنّ هناك تصرفات يمكن أن تدرج ضمن أعمال الفساد ومن ذلك التصرف المخالفة للقوانين والتنظيمات المعمول بها والتي من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة. وقد توصلنا من خلال هذا الدراسة إلى النتائج التالية:

- أن الأملاك الوطنية تعتبر الركيزة الأساسية للاقتصاد الوطني لذلك أضحت قضية حمايتها من مختلف صور الفساد تأتي في صدارة اهتمام الدولة،

- تظهر الحماية القانونية للأملاك الوطنية في الإجراءات الوقائية التي تمنع من اكتسابها بالتقادم أو الحجز عليها والاجراءات الردعية المتمثلة في تسليط الجزاء على من يعتدي عليها،

- إن الحماية الجزائية المقررة لحماية الأملاك الوطنية غير فعالة ولا تنسجم مع حجم الأضرار التي تلحق بالأملاك الوطنية في ظل السياسة التي انتهجها المشرّع الجزائري بتخفيض مدة العقوبة التي تسلط على مرتكبي جرائم الفساد وجعل الدعوى في جريمة اختلاس الأموال العمومية تخضع للتقادم بعدما كانت تستثنى من التقادم في قانون الإجراءات الجزائية،

- إن التصرف في الأملاك الوطنية الخاصة سواء تعلق الأمر بالبيع أو الإيجار أو الامتياز، تتمّ في الغالب عن طريق المزايدة، مما يجعلها عرضة للامتيازات غير المبررة ومخالفة القوانين والتنظيمات المتعلقة بهذه العملية أو الاستفادة من سلطة التأثر على السلطة المكلفة بإدارة وتسيير تلك الأملاك من أجل تخفيض الثمن، خاصة في ظل عدم إمكانية الاستفادة من الحماية المقررة في قانون الصفقات العمومية.

من خلال النتائج المتوصل يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- ندعو المشرّع إلى تنظيم عملية المزايدة بإدخال إجراءات وآليات تضمن حماية الأملاك الوطنية من التصرفات غير النزيهة التي تؤثر على مردوديتها.

- ضرورة ترسيخ مبدئي الشفافية والنزاهة على جميع التصرفات التي تتعلق --بإدارة وتسيير الممتلكات الوطنية.

- ندعو المشرع إلى تجريم الامتيازات غير المبررة على العقود المتعلقة بإدارة وتسيير الأملاك الوطنية.

الهوامش:

[1] النمر حسن، التعدي على المال العام، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر، مكتبة الوفاء القانونية،مصر، 2018، ص 07.

[2] طبقا لمضمون المادة 674 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78 الصادرة في30 سبتمبر 1975.

[3] حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، مصر، 1971، ص 705.

[4] رفيق محمد سلام، الحماية الجنائية للمال العام، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 1994، ص 131.

[5] المادة 20 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.

[6] الأمر رقم 75-58، المرجع السابق.

[7] سلطاني عبد العظيم، إدارة وتسيير الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 4.

[8] المادة 03 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في أوّل ديسمبر 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 جوان 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44 الصادرة في 03 أوت 2008.

[9] حسن النمر، المرجع السابق، ص 09.

[10] المادة 04 من القانون رقم 90-30 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-14، المرجع السابق.

[11] المادة 06 من القانون رقم 10-03 المؤرخ في 15 أوت 2010، المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46 الصادرة في 18 أوت 2010.

[12] عايلي رضوان، مردودية الأملاك الوطنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر(1)، الجزائر، 2015/2014، ص 104.

[13] المادة11 من القانون رقم 10-03، المرجع السابق.

[14] المادة 64 مكرر 1 من القانون رقم 90-30، المرجع السابق.

[15] المادة 04 من القانون رقم 03-01 المؤرخ في 17 فبراير 2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11 الصادرة في 19 فبراير 2003.

[16] عايلي رضوان، المرجع السابق، ص 144.

[17]خالد مفتاح محمد، حسين محمود سيد أحمد، المشكلات العلمية للتراخيص، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص 476.

[18] د. حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 434.

[19] د. خالد مفتاح محمد، د. حسين محمود سيد أحمد، المرجع السابق، ص 477.

[20] المادة 75 الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، المحدد لشروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 69 الصادرة في 19 ديسمبر 2012.

[21] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 04-196 المؤرخ في 15 جويلية 2004، المتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45 الصادرة في 18 جويلية 2004.

[22] للتفصيل أكثر، يمكن الإطلاع على دفتر شروط إيجار العقارات التابعة للأملاك الوطنية الخاصة بالدولة عن طريق المزاد بالمزايدات الشفوية أو التعهدات المختومة، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الأوّل، الصادرة في 08 جانفي 1995.

[23] المادة 131 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المصدر السابق.

[24] 04 من القانون رقم 10-03 المصدر السابق.

[25] الأمر رقم 08-04 المؤرخ في أوّل سبتمبر 2008، المحدد لشروط وكيفيات منح امتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49 الصادرة في 03 سبتمبر 2008.

[26] المادة 90 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المصدر السابق.

[27] أحمد عاشور، الفساد الإداري في القطاع العام مفهومه وأنواعه وأسبابه ونتائجه،(مداخلة قدمت إلى المؤتمر السنوي العام الحادي عاشر بعنوان" نحو إستراتجية وطنية لمكافحة الفساد" المنعقد في الفترة ما بين 03 و05 جويلية 2010، القاهرة) منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2010، ص. 206.

[28] خليفة موراد، جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي وعلاقات دورية، جامعة باتنة1، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2016 ص. 25.

[29] رفافة فافة، الفساد والحوكمة -دراسة مسحية للتقارير الدولية- ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر 2016، ص. 42.

[30] علي الشتا، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، الطبعة الأولى، المكتبة المصرية، مصر، 1999، ص. 43.

[31] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 الصادرة في 08 مارس 2006.

[32] تنص المادة 04 من الظهير الشريف رقم 1.15.65 الصادر في 21 شعبان 1436 الموافق 09 جوان 2015، المتضمن تنفيذ القانون رقم 12.113 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 6374 الصادرة في 15 رمضان 1436 الموافق 02 جويلية 2015، على أنه:" يقصد بالفساد في مفهوم هذا القانون، إحدى جرائم الرشوة أو استغلال النفوذ أو الاختلاس أو الغدر المنصوص عليها في القانون الجاري به العمل، وكل جريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها في التشريعات الخاصة.

[33] أنظر الفصل الثاني من القانون الأساسي رقم 10 لسنة 2017 المؤرخ في 08 جمادي الثانية 1438 الموافق 07 مارس 2017، المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 20 الصادرة في 11 جمادي الثانية 1438 الموافق 10 مارس 2017. ص 765.

[34] نصّ المشرع على جرائم الفساد في الباب الرابع من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،المرجع السابق.

[35] النمر حسن ، المرجع السابق، ص 126.

[36] صلاح عبد الحميد محمود الأحول،صور مكافحة الفساد للمال العام، الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي، مصر،2018،ص 08.

[37] الأمر رقم 75-58، المرجع السابق.

[38] القانون رقم 90-30 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-14، المرجع السابق.

[39] د صلاح عبد الحميد محمود الأحول، المرجع السابق، ص 72.

[40] أنظر المادة 54 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[41] المادة 08 مكرر من الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48 الصادرة في 10 جوان 1966.